

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة المؤقتة لإتحاد طلاب جامعة مروى التكنولوجية – عبداللطيف الحمد (إتحاد تسيير)

ديباجة

نسبة لعدم وجود نظام أساسي لمؤسسات العمل الطلابي بالجامعة ونظراً لما تقتضيه المرحلة الحالية من متطلبات التغيير، عليه يصبح من الضروري العمل على إشراك الطلاب في إنشاء مؤسسات العمل الطلابي بالجامعة تحت إدارة وإشراف عمادة شؤون الطلاب وفقاً لقانون الجامعة ونظمها الأساسية ولوائحها. ولكي يتمكن الطلاب من مزاوله إدوارهم عبر مؤسسات العمل الطلابي المختلفة من إتحاد و رابط و جمعيات وأسر، تم وضع هذه اللائحة المؤقتة. وهي المرجع الأساسي لممارسة العمل الطلابي. ويتم العمل ببندوها إلى حين إجازة النظام الأساسي لمؤسسات العمل الطلابي بواسطة مجلس الجامعة. وتعتبر هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة المؤقتة.

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة المؤقتة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة المؤقتة "اللائحة المؤقتة لإتحاد طلاب جامعة مروى التكنولوجية – (إتحاد التسيير)" لسنة 2019 ويعمل به من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2. في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"الجامعة"	يقصد بها جامعة مروى التكنولوجية - عبداللطيف الحمد المنشأة بموجب قانون التعليم العالي،
"المجلس"	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة 8 (1) من قانون الجامعة،
"مجلس الأساتذة"	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة 25 من قانون الجامعة،
"مجلس شؤون الطلاب"	يقصد به مجلس شؤون الطلاب المنشأ بمقتضى أحكام المادة 30 من قانون الجامعة
"إتحاد الطلاب"	يقصد به إتحاد طلاب الجامعة، المشار اليه بموجب البند 3 من بنود هذه اللائحة المؤقتة،
"مجلس إتحاد الطلاب"	يقصد به مجلس إتحاد الطلاب المنشأ بموجب البند 5 (أ) من بنود هذه اللائحة المؤقتة،
"اللجنة التنفيذية"	يقصد بها اللجنة التنفيذية لإتحاد الطلاب المنشأة بموجب البند 5 (ب) من بنود هذه اللائحة المؤقتة،
"عمادة الطلاب"	يقصد بها عمادة شؤون طلاب بالجامعة المكونة بموجب المادة 26 أحكام النظام الأساسي رقم (1)،
"الطالب"	يقصد به أى شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أى إجازة بكالوريوس يمنحها مجلس الأساتذة،
"النظم الأساسية"	يقصد بها النظم الأساسية التى يصدرها المجلس وفقاً لأحكام قانون الجامعة،
"اللوائح"	يقصد بها اللوائح التى يصدرها المجلس أو مجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب وفقاً لأحكام قانون الجامعة،

إتحاد الطلاب (إتحاد التسيير)

3. إتحاد الطلاب هو تنظيم شرعي يمثل طلاب الجامعة يعمل مع إدارة الجامعة عبر عمادة الطلاب الي تحقيق الأغراض الواردة في قانون الجامعة ويهدف إلى تحقيق ما يلي:
- أ- تنمية القيم الأخلاقية وترسيخ الوعي الوطني والنهوض بالمجتمعات المحلية
 - ب- تعميق أسس الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان
 - ت- العمل بروح الفريق وكفالة التعبير عن الرأي في إطار الأعراف والتقاليد الجامعية
 - ث- المساهمة في إعداد كوادر قيادية لها القدرة على مواجهة الظواهر ذات الأثر السلبي على الشباب والمجتمع
 - ج- إبتكار وإكتشاف الأفكار التي تسهم في بناء وصقل قدرات الشباب
 - ح- العمل على رعاية الموهوبين والمبدعين وتنمية المهارات في كافة المجالات خاصة العلمية
 - خ- تنظيم كافة الأنشطة الطلابية (اجتماعية، ثقافية، رياضية، علمية، حقلية) وتحفيز الطلاب على المشاركة وتشجيع المتميزين منهم
 - د- تقديم كافة الوسائل الخدمية للطلاب ومساعدتهم وتسهيل الإجراءات المتعلقة بهم عبر عمادة الطلاب
4. يعتبر إتحاد الطلاب المشار إليه في البند 3 من هذه اللائحة المؤقتة إتحاد تسيير تتلخص مهامه في الآتي:
- أ- العمل على إعداد مسودة دستور دائم لإتحاد الطلاب لإجازته من مجلس شئون الطلاب
 - ب- تسيير مهام إتحاد الطلاب إلي حين إقرار الدستور الدائم لإتحاد الطلاب أو إجازة النظام الأساسي لمؤسسات العمل الطلابي بواسطة مجلس الجامعة أيهما أول

أجهزة إتحاد الطلاب

5. إستناداً إلى المادة 49 (3) من أحكام النظام الأساسي رقم 1 لسنة 2016، تكون أجهزة إتحاد الطلاب بالجامعة من مستويين هما مجلس إتحاد الطلاب و اللجنة التنفيذية ويتم إنشاءهما وفقاً لما يلي:
- أ- يُنشأ مجلس إتحاد الطلاب وتتلخص مهامه في إجازة خطط وبرامج العمل الطلابي ومتابعة تنفيذ الأنشطة ومراجعة الأداء والتعديل والإلغاء التي تقدم إليه من اللجنة التنفيذية بما يحقق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذه اللائحة المؤقتة وفق اللوائح المؤقتة المنظمة لعمل إتحاد الطلاب وذلك بإشراف عمادة الطلاب
 - ب- تُنشأ اللجنة التنفيذية لإتحاد الطلاب وتتلخص مهامها في تنفيذ خطط وبرامج العمل الطلابي وتنظيم الأنشطة المختلفة وذلك وفق اللوائح المؤقتة التي يصدرها مجلس إتحاد الطلاب ويجيزها مجلس شئون الطلاب

مجلس إتحاد الطلاب

6. يُكوّن مجلس إتحاد الطلاب وفقاً لما يلي:
- أ- يتم إنتخاب أعضاء مجلس إتحاد الطلاب بإشراف لجنة يشكلها مجلس شئون الطلاب وفق برنامج زمني محدد
 - ب- يتم إنتخاب طالب من كل مستوى دراسي في كل برنامج من برامج البكالوريوس بالجامعة ليكون عضواً بمجلس إتحاد الطلاب
 - ت- يتم إنتخاب عضوين (طالب وطالبة) من الطلاب المقبولين على النفقة الخاصة ليكونا عضوين مكملين لمجلس إتحاد الطلاب
 - ث- تتم الدعوة لأول إجتماع لمجلس إتحاد الطلاب من قبل عمادة الطلاب خلال أسبوع من إكمال إنتخاب أعضائه
 - ج- يتم إنتخاب رئيس ونائب للرئيس وأمين عام لمجلس إتحاد الطلاب بإشراف ممثل لجنة يشكلها مجلس شئون الطلاب في إجتماع بحضور لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس إتحاد الطلاب

7. يُصدر مجلس إتحاد الطلاب اللوائح المؤقتة المنظمة لعمل إتحاد الطلاب خلال اسبوعين من إنتخاب رئيسته ونائب الرئيس والأمين العام وتسليمها لعمادة الطلاب للتوصية لإجازتها بواسطة مجلس شئون الطلاب
8. يجب أن لا تتعارض اللوائح المؤقتة المنظمة لعمل إتحاد الطلاب في البند 7 من هذه اللائحة مع أي من قانون الجامعة او النظم الأساسية للجامعة أو لوائح الجامعة
9. اللوائح المؤقتة المنظمة لعمل إتحاد الطلاب والمجازة بواسطة مجلس شئون الطلاب تكون سارية إلى حين إجازة النظام الأساسي لإتحاد الطلاب بواسطة مجلس الجامعة

اللجنة التنفيذية

10. تُكوّن اللجنة التنفيذية وفقاً لما يلي:
 - أ- يُراعى في إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية تمثيل كل الكليات ونسبة الطلاب المسجلين بكل كلية
 - ب- يتم إنتخاب اللجنة التنفيذية في إجتماع مجلس إتحاد الطلاب بحضور لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس إتحاد الطلاب وبحضور ممثل مجلس شئون الطلاب
 - ت- يتم إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء مجلس إتحاد الطلاب لتشكيل مكاتب اللجنة التنفيذية وفق اللوائح المؤقتة المنظمة لعمل إتحاد الطلاب والمجازة بواسطة مجلس شئون الطلاب


ميزانية إتحاد الطلاب

11. تتكوّن إيرادات إتحاد الطلاب من:
 - أ- رسوم إتحاد الطلاب التي تضمّن مع رسوم تسجيل الطلاب في بداية العام الدراسي
 - ب- الدعم الذي تمنحه الجامعة لإتحاد الطلاب
 - ت- الدعم الذي تخصصه الدولة لإتحاد الطلاب
12. أي مبالغ يتم صرفها لإتحاد الطلاب من الجامعة تكون بواسطة عمادة الطلاب وفق الإجراءات المالية المتبعة في الجامعة
13. لا يجوز لإتحاد الطلاب البحث عن إيرادات أو إستلام أي مبالغ مالية أو أي أشياء عينية من خارج الجامعة إلا بموافقة مجلس شئون الطلاب
14. يقدم مجلس إتحاد الطلاب تقرير مالي مفصّل متى ما طلب مجلس شئون الطلاب ذلك، خلال أسبوع من تاريخ الطلب

إجازة اللائحة المؤقتة

15. تمت إجازة هذه اللائحة المؤقتة بواسطة مجلس شئون الطلاب في إجتماعه رقم 2019/2 بتاريخ 2019/12/1 م

صدر تحت توقيع في الرابع من ربيع الثاني 1441 هـ الموافق الأول من ديسمبر 2019م


الدكتور/ خالد عبدالفتاح محمد عثمان
رئيس مجلس شئون الطلاب - مدير الجامعة